قرار تعقيبي مدني عدد 306
مؤرّخ في 06 نوفمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ المبين عدد 61106/24 المرفوع بتاريخ 2011/08/23 من طرف الأستاذ

نيابة عن : شركة التامين "م. "في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "ر.ف" القاطنة بولاية بنعروس.

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 61106/24 الصادر بتاريخ 2011/5/26 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2011/10/24 المتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضدها بتاريخ 2011/11/15 بواسطة عدل التنفيذ حسب رقيمه عدد .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ بيّن كافة أوضاعه وصيغه القانونية الوارد بها الفصل 193 من م.م.م.ت لذا فهو حري بالقبول من هذه الشكلية.

من حيث الوقائع والإجراءات :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها أنها تعرضت لحادث مرور بالطريق رقم 2 يوم 03 نوفمبر 2001 تسبب لها فيه المدعو ل.م مؤمن لدى الشركة المدعى عليها في الأصل وقد أحيل السائق على الدائرة الجناحية بمحكمة سوسة الابتدائية التي قضت بثبوت إدانته وبتحميله كامل مسؤولية الحادث وسلطت عليه عقابا وتأيد ذلك الحكم لدى الاستئناف وقد تولت المدعية القيام بالحق الشخصي وتم عرضها على الفحص الطبي لتقدير درجة سقوطها وقد طلبت عرضها على الفحص الطبي بواسطة خبير في الأعصاب اعتمادا على ما جاء بالشهادة الطبية الأولية واعتمادا على تقرير الحكيم المحرر في 10 مارس 2003 ثم انتهت إلى حفظ حقها وقد أفاد الحكيم أنه يتجه عرض المدعية على أخصائي في طب الأسنان وعلى أخصائي في الأعصاب إلا أن حالتها تدهوت وطلبت الإذن لها تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة أخصائيين في طب الأسنان وفي الأعصاب ثم الإذن لها بتقديم ملحوظاتها اثر ذلك فتم عرضها على الفحص الطبي بواسطة الحكيم الذي قدر نسبة تفاقم الضرر البدني عدد 3 بالمائة وحررت طلباتها على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 95750 بتاريخ 2009/12/07. والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1) 1500,000د لقاء تفاقم ضررها البدني.

2) 500,000د لقاء تفاقم ضررها المعنوي.

3) 90,000د بعنوان أجرة الاختبار الطبي.

4) 300,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 27,640د أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنفته شركة التأمين المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 8588 بتاريخ 18 جانفي 2011. والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في التعويض عن الضرر المعنوي إلى سبعمائة وخمسين دينارا (750,000د) وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا (300,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة المعدلة.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ورسمت القضية تحت عدد 61106 وبتاريخ 2011/05/26 أصدرت الدائرة الرابعة والعشرون قرارها بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وحيث طعن نائب شركة التأمين في القرار المذكور بالخطأ البيّن ونعى عليه :

المطعن الأول : اعتماد محكمة القرار المخدوش فيه على نص قانوني غير منطبق على قضية الحال

بمقولة أن الفصل السادس من مجلة التامين (القانون عدد 86 لسنة 2005 نص على انه يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 2006 كما نص الفصل الخامس منه على أنه تبقى الحوادث التي تجد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام الجاري العمل به في تاريخ وقوعها.

وأن الحادث موضوع قضية الحال جد بتاريخ 3 نوفمبر 2001 وبالتالي فإن الفصل 132 وما قبله من م.ت الذي استندت عليه محكمة القرار المنتقد عندما قضت برفض مطلب التعقيب أصلا لا ينطبق على قضية الحال طالبا إصلاح الخطأ البيّن.

المطعن الثاني : توحيد الآراء بين الدائرة المدنية الصادر عنها القرار المنتقد وبين ما صدر عن الدائرة التاسعة عشر في نفس الطعون

بمقولة أن حادث المرور موضوع قضية الحال نتج عنه إصابة متضرر أخر غير المعقب ضدها وهو المدعو م.ط.خ الذي قام بنفس الإجراءات وصدر نفس القرار عن نفس الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2011/01/18.

فتعقبه المدعي في الأصل وصدر القرار التعقيبي عدد 61105 عن الدائرة التاسعة عشر لدى محكمة التعقيب بتاريخ 2011/5/27 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي مع الإحالة. وأنه ورغم أن موضوع كلا الدعويين واحد وإجراءاتهما واحدة ومستندات التعقيب واحدة فقد صدر رأيين مختلفين فيهما طالبا على أساس ذلك توحيد الآراء بين الدائرتين تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من اعتماد نص قانوني غير منطبق :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح في هذه القضية تعلق بالصورة الثانية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت والمتمثل في اعتماد الدائرة التي أصدرت القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البيّن على نص قانوني غير منطبق.

وحيث تبين بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه انه قضى برفض مطلب التعقيب أصلا بناء على اعتماد محكمة الموضوع على أحكام الفصل 115 من م.إ.ع المتعلق بسقوط حق القيام بالخسارة الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة بمضي ثلاثة أعوام على علم المتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن النص الذي أسست عليه الدائرة المطعون في قرارها قضاءها هو الفصل 115 من م.إ.ع المشار إليه وهو النص المنطبق في تاريخ وقوع الحادث وقد عللت قرارها بقولها "حيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف انه لم يثبت بان علم المتضررة بحصول تفاقم الضرر لديها كان منذ أكثر من ثلاثة أعوام التي اشترطها الفصل 115 مدني ....".

وحيث والحالة تلك فإن ما أسست عليه الدائرة قرارها المطعون فيه لا يندرج ضمن الحالة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت ولا يشكل خطا واضحا بين ما بني على سهو أو إغفال لوقائع القضية من خلال أوراقها أو لقاعدة قانونية بل كان ذلك القضاء نتيجة رأي قانوني اتخذته المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق في فهم النص القانوني مما يجعل المطلب المرفوع من الطاعنة في خصوص هذا المطعن حري بالرفض.

عن المطعن الثاني المأخوذ من توحيد الآراء بين الدوائر :

حيث اقتضى الفصل 192 فقرة أولى من م.م.م.ت أنه "تنظر الدوائر المجتمعة أيضا :

1) إذا كان الأمر يدعو إلى توحيد الآراء القانونية بين الدوائر.

وحيث وتطبيقا لهذا المبدأ فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن الدوائر المجتمعة تنظر في الصور التي يكون فيها الاختلاف حول قانون ما أو حول عمل الدوائر ويكون من المتجه توحيد الآراء حول النزاع الذي ما زال

منشورا أمام إحدى الدوائر وهذا إجراء تنسيقي للمحكمة إثارته عند الاقتضاء ولا يمثل سببا من أسباب الطعن بالتعقيب بما يكون معه متجها رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول الطعن شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 6 نوفمبر 2014 برئاسة السيد خالد العياري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين، توفيق الضاوي، حميدة العريف، المنصف الكشو، خديجة الماجري، حسونة البناني، الهذيلي المناعي، فائزة القابسي، محمد الهادي دعلول، وفاء بسباس، علي المرعوي، محمد الهادي خذر، المنصف بوزرارة، نبيل القيزاني، محمد مراد القزاح، شادية بالحاج ابراهيم، نجوى رزيق، ماجدة بن جعفر، ضياء سعيد، عمر منصور، فوزي بن عثمان، عز الدين هميلة، نائلة المظفر.

والمستشارين السادة : عبلة شعبان، ريم منية البحري، الطاهر شمام، احلام بن سليمان، صوفية بن عاقلة، نجيبة الجابري، توفيق الجريدي، الهام البناني، عبد الخالق مستورة، فوزية الرزقي، نائلة كردوس، نورة السوداني، مفيدة الطلحاوي، سهام الصمادحي، عدنان الهاني، جمال الصيد، عبد العزيز الهمامي، البشير الطياري، لطيفة الجبالي، محمد العادل بن اسماعيل، جمال المستيري.

وحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **السيدة** عفاف حاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه